شروط الصلاة

تغطية المرأة قدميها في الصلاة

السؤال: **ما حكم تغطية المرأة قدميها في الصلاة؟ وماذا لو انكشفتا؟**

الجواب: تغطية المرأة قدميها في الصلاة لا شك أنه من تمام ستر العورة، فالمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا الوجه، ومن أهل العلم من يضيف إلى الوجه الكفين، وعند الحنفية القدمين أيضًا، لكن في حديث أم سلمة –رضي الله عنها- تصلي المرأة في الدرع؟ قال: **«نعم إذا كان سابغًا يغطِّي ظهور قدميها»** [أبو داود: 640]، فدل على أن القدم عورة في الصلاة لا بد من تغطيتها، وهذا هو الراجح.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والتسعون 20/8/1433ه